



الحصول على الموافقة على التمويل الاجنبي	
الجمعيات	الفئة/ الفئات المستفيدة من الخدمة
سجل الجمعيات	مكان/ أماكن تقديم الخدمة
<p>1. ان تكون الجمعية او الاتحاد او فرع الجمعية الاجنبية مسجلة بموجب قانون الجمعيات النافذ.</p> <p>2. بيان مصدر التمويل.</p> <p>3. بيان قيمة التمويل وتفاصيل الحساب والحوالة واسم البنك وطريقة الاستلام.</p> <p>4. اسم المشروع الذي تم استقطاب التمويل لاجله ومكان التنفيذ والفئة المستهدفة.</p> <p>البرامج والانشطة المزمع تنفيذها - ميزانية المشروع.</p>	<p>شروط الحصول على الخدمة (إن وجدت)</p>
<p>1. صورة عن شهادة تسجيل الجمعية او الاتحاد.</p> <p>2. صورة عن النظام الاساسي للجمعية او الاتحاد.</p> <p>3. قرار هيئة ادارة الجمعية او الاتحاد بالموافقة على الحصول على التبرع او التمويل الاجنبي (محضر اجتماع)</p> <p>4. كتاب خطي يبين اسماء الموظفين بالتوقيع نيابة عن الجمعية.</p> <p>5. وثائق اضافية للطلب:</p> <ul style="list-style-type: none">- اتفاقية التمويل.- كتاب من الجهة المانحة بالموافقة على تقديم التمويل.- بيان جمركي- حوالة بنكية.• اية وثائق اخرى يتم طلبها تخص الطلب.	<p>الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها</p>
<p>1- مراجعة سجل الجمعيات لتعبئة النماذج المطلوبة.</p> <p>2- يقوم السجل/قسم التمويل الاجنبي وخلال يومي عمل بارسال الطلب الى الجهات المعنية (وزارة الداخلية، وزارة التخطيط والتعاون الدولي، والوزارة المختصة وغيرها) لابداء الراي وارسال رايها الى الوزارة/سجل الجمعيات خلال خمسة ايام عمل، ويتم خلال هذه المدة ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none">- دراسة إمكانية إضافة شركاء في تنفيذ المشاريع (قطاعات و /أو محافظات) والتنسيق بها.- التنسيق لعقد جلسات عمل أو تشكيل لجان مع وزارة التخطيط والتعاون الدولي ووزارة الداخلية لبحث المشروع إذا تطلب الأمر.	<p>إجراءات/ خطوات تقديم الخدمة</p>



الحصول على الموافقة على التمويل الاجنبي

<p>3- يقوم معالي وزير التنمية الاجتماعية رئيس مجلس ادارة سجل الجمعيات وبعد التأكد من استكمال الطلب لكافة الوثائق وورود ردود الوزارات والجهات المعنية بمخاطبة دولة رئيس الوزراء لعرض الطلب على مجلس الوزراء والتنسب له باتخاذ القرار المناسب حول التمويل الاجنبي الذي ترغب الجمعية او الاتحاد بتلقيه خلال خمسة ايام عمل.</p> <p>4- يقوم دولة رئيس الوزراء مخاطبة معالي وزير التنمية الاجتماعية رئيس مجلس ادارة سجل الجمعيات بقرار مجلس الوزراء المتعلق بالطلب.</p> <p>5- يقوم سجل الجمعيات باطلاع الجمعية مقدمة الطلب وكل من وارة التخطيط والتعاون الدولي ووزارة الداخلية والوزرة المختصة بقرار مجلس الوزراء.</p>	
<p>بيان الراي {</p> <ul style="list-style-type: none">- وزارة الداخلية- وزارة التخطيط والتعاون الدولي- الوزارات المختصة <p>- مجلس الوزراء الموقر اصدار القرار النهائي بالقبول او الاعتذار</p>	<p>المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها (إن وجدت)</p>
<p>لا يوجد</p>	<p>رسوم الخدمة</p>
<p>30 يوم</p>	<p>وقت انجاز الخدمة</p>
<p>عدد طلبات التمويل الاجنبي التي تم الموافقة عليها</p>	<p>مؤشر تقديم الخدمة</p>